مانفيه قوله اعتبر بيار الفطر فلاصوله تفسير لقوله بتملك فصاب حرمان الصدقة فيكون عبارة المتن تفسير العبارة الشوره قوله لعدم نكاحها دون الاول وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الفقير وكذا المراة المخالصة لمن له اربع نساء وغيرها مما لا يجوز تزوجه لحرمة مع انه لم يقل به احد فالاولى ان يقال وصدق الثاني على الاخت رضاعا قوله صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا هكذا في النسخ الثانية وفيه ان المناسب ان يترك علامة النصب في قوله صغيرا او بنصب البواقي ايضا ولكن الجر على الوصفية او البدلية اولى فتدبر قوله فقرا حال في المجموع وهذه العبارة اولى من عبارة الوقاية وهي هذه ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة فتدبر قوله اشعر بعليته فكان الارث علة لاستحقاق النفقة فيتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته قوله وفي غير الوالدين يعني اي غير قرابة الولاد فلا يرد النقض بالبنت وابن الابن فان النفقة على البنت مع كون الارث بينهما نصفين قوله فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه وللقائل ان يقول يلزم منه اذا كان له اخت وابن عم ان يكون النفقة على الاخت فيرد النقض به على قولهم يعتبر قدر الميراث في غير الوالدين رواية واحدة علمائنا الثلاثة قوله حتى لا يجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة فيعلم منه ان الاحتباس من قبل الزوج على الاطلاق لا يكون سببا للنفقة بل لا بد ان يكون ذلك في عقد صحيح قوله بيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير لان الابن اذا كان صغيرا يجوز للاب بيع عقاره كما صرح به في الهداية وسائر الكتب قوله ولا كذلك العقار فانه لا نظر فيه اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يبيع الاب عقار الصغير لاجل نفقته لان الانفاق اتلاف مع انه يبيع كما نقلناه من الهداية وسائر الكتب على انه لا نظر في تملك ماله بلا رضاه انتهى ويمكن دفعه بان البيع به للنفقة ليس للاتلاف في ابتداء الحال بل للحفظ الا ان بيع عقار الكبير لا يجوز لوقوع الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان

بقاء

بقاء الاب ايضا من جملة ما يتمه قوله ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك ويمكن ان يقال جواز بيع الوصي المنقول بالاجماع يدل على ان كون بيع الوصي ومن في حكمه المنقول من باب الحفظ بالاجماع ايضا لان بيعه ذلك للحفظ لا غير قال قاضيخان وللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ثم قال واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله فذكر الخلاف في المسئلة الاخيرة يدل على الوفاق في المسئلة الاولى قوله فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وقد عرفت ان خلافهما ليس كذلك فان بيع الاب والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون بين البيع والحفظ منافاة عندهما بل الاختلاف بينهما لانقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس وبالجملة مختار الامامين القياس الجلي ومختار ابي حنيفة رحمه الله الخفي اما الجلي وهو القياس اما القياس على العقار فله اثر ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ وفساد باطن وهو جعل الاب كغيره من الاقارب واما القياس الخفي فله فساد ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ واثر باطن وهو ولاية الاب بمحافظة مال الغايب اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان مبنى ولاية الاب والوصي النظر للصبي او الغايب فان كان الى الحفظ احتياج يجوز البيع خصوصا اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان في انفاق الاب نظرا للابن بابقاء اصله بلا اشتباه واما اداء الدين فلا نظر فيه بل النظر في تاخيره ثم اذا بيع لضرورة الحفظ ابتداء ثم لو يحتج حقه لا يكون فيه محذور واما احتياج ثبوت الدين الى القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين ثابتا مقضيا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة ايضا بحالها وبما ذكرنا